مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم ٣٩٤٠٠ لسنة ٥٩ ق

المقام من

رئيس مجلس إدارة شبكة الجزيرة الفضائية المالكة لقناة الجزيرة مباشر مصر

ضـــــــد

١- رضا محمود شعبان بركاوي
٢- عمر كمال محمود محمد أبو عزيزة
٣- محمد محمود رفعت
٤- علي محمد علي طه .
٥- محمود فرغل عمر عمران

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء محكمة القضاء الإداري بالقاهرة دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعاوى أرقام ٦١٨٩٤، ٦٧٣٥٨ ، ٦٧٦٠٣، ٦٧٧٤٣لسنة٦٧ق والصادر بجلسة ٢٠١٣/٩/٣

الإجـــــــراءات

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٠ /٩ /٢٠١٣ أودع الأستاذ / فرج فتحي فرج المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم ٣٩٤٠٠ لسنة ٥٩ق طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعاوى أرقام ٦١٨٩٤، ٦٧٣٥٨ ، ٦٧٦٠٣، ٦٧٧٤٣لسنة٦٧ق والصادر بجلسة ٢٠١٣/٩/٣ **والقاضي في منطوقة "** . حكمت المحكمة "بقبول الدعاوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لحجب القنوات التليفزيونية الفضائية المدعى عليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت المطعون ضدهم مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع "٠
وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف التنفيذ مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها إعادة بث قناة الجزيرة مباشر مصر وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

الوقـــــائع:

تخلص وقائع النزاع حسبما جاء من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه إن المطعون ضدهم " المدعين" كانوا قد أقاموا الدعاوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بعرائض أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بالقاهرة – دائرة الاستثمار، وطلبوا في ختامها الحكم :
أولاً ـ بقبول الدعاوى شكلاً.ثانياً ـ وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات الفضائية (الجزيرة مباشر مصر – القدس – اليرموك – أحرار ٢٥ يناير)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قطع إشارة البث عن هذه القنوات،مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان ، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات طلب وقف التنفيذ.
ثالثاً ـ وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ،مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعون شرحاً لدعواهم

أن القنوات المشار إليها خرجت عن الحياد المفترض في الإعلام ، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي ، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم الإخوان المسلمين في ٣٠ يونيه ٢٠١٣ وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيليات أخرجها مخرجون سينمائيون ، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري، وأن ما حدث في هذا اليوم انقلابا عسكرياً وليس ثورة شعبية ، فضلاً عن نشر وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش ، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه ، وتحريض المرتزقة في سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة ، وسب الشعب بكل فئاته ووصف القضاة

عمر حماد

والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية ، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والإدعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش ، فضلاً عن تحريض الدول والهيئات الأجنبية على مصر بنقل وقائع وأحداث غير صحيحة ، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة عمداً لإثارة هذه الجهات ضد مصر .

وأضاف المدعون أن ما قامت به هذه القنوات يعد مخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الإعلامية ،فضلاً عن خطورته على مستقبل وأمان الشعب المصري في ظل تقاعس الجهات المسئولة عن إصدار قرار بوقف بث هذه القنوات طبقاً للقانون ، مما يعد قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ، وأن استمرار القرار السلبي المطعون عليه من شأنه ترتيب نتائج يتعذر تداركها من استمرار بث هذه الأكاذيب والمساس بأمن البلاد والإضرار بمصالحها ، الأمر الذي يتوفر معه ركني الجدية والاستعجال اللازمين لطلب وقف التنفيذ، ويتطلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه،توطئة لإلغائه. واختتم المدعون عرائض دعواهم بطلب الحكم لهم بالطلبات الأنفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٩/٢، على النحو الثابت بمحضر الجلسة ، وفيها قدم الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية " نايل سات " حافظة مستندات طويت على شهادات بأن القنوات المشار إليها غير متعاقدة مع الشركة ، ولا تبث على قمر النايل سات ،وقدم المدعي الرابع حافظة مستندات طويت على قرص مدمج يحتوي على مقاطع فيديو مما تبثه قناة الجزيرة مباشر مصر لأحد شيوخ الفتنة يدعو المسلمين في العالم للجهاد ضد الجيش المصري ، ومنصة رابعة العدوية تدعو المتظاهرين لعدم الخروج من الاعتصام ، وتصف من يخرج بأنه من المخابرات وخائن ومجرم ، ومواطن مصري يسكن في ميدان سفنكس يكشف كذب هذه القنوات بأن الميدان ممتلئ بالمتظاهرين ضد الجيش ، وهو في حقيقته خال من المتظاهرين ، ومذيع قناة الجزيرة ينفعل على الفريق أول عبد الفتاح السيسي على الهواء مباشرة ، ويصف الشرطة بالبلطجية ، وقدم الحاضر عن قناة الجزيرة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لحكم سابق من الدائرة ،ودفع الحاضر عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون بعدم قبول الدعوى في مواجهة رئيس الإتحاد لرفعها على غير ذي صفة ، وبذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدعاوى ليصدر فيها حكم واحد وبجلسة ٢٠١٣/٩/٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة حكمها بعد استعراض النصوص الحاكمة للنزاع إلى أن البادئ من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ وحيث إنه عن المخالفات المكونة لركن السبب الداعية إلى التزام الجهة الإدارية بإصدار قرارها بالإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومدى ثبوتها، فإنه يتعين ابتداءً التأكيد على أن الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية في مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية ـ وأيضاً المواقع الالكترونية ـ لا يتوقف على ثبوت ارتكابها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية ، وإنما العبرة بوقوع المخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامي حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعني والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فلا يغل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذي يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال الموقع الكتروني في عرض ونشر الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أي نحو ، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من الأعمال المسماة بالفنية أو الأقوال والتجريح والتشهير بالرموز والمعتقدات الدينية . وغني عن البيان أن العمل الإعلامي سواء كان مقروءًا أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على المعتقدات الدينية أو خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم .

وحيث إنه من المقرر أنه لايجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام

الملتزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة ، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة ما يصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح - التي هي أغلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وما عليها - وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي .

وحيث إنه وعن مدي ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب ،والتي من شأن توفرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ،فإن الثابت من الإطلاع على الأوراق ، وعلى الإدعاءات والوقائع التي أفرد لها المدعون مذكرات دفاعهم، وحوافظ مستنداتهم المتضمنة لمحتوى برامج على قرص مدمج ،والتي لم ينكرها المدعى عليهم كوقائع تم إذاعتها من القنوات الفضائية المشار إليها ، أي من المدعى عليهم جميعاً ، وقد ثبت للمحكمة من كل ما تقدم أن القنوات المشار إليها، قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص بالخروج عن الحياد المفترض في الإعلام ، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي ، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم جماعة الإخوان المسلمين في ٣٠ يونية ٢٠١٣، وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيليات أخرجها مخرجون سينمائيون ، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري، وأن ما حدث في هذا اليوم انقلاباً عسكرياً وليس ثورة شعبية ، فضلاً عن نشر وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش ، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه ، وتحريض المرتزقة في سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة ، وسب الشعب بكل فئاته ووصف القضاة والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية ، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والإدعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش ، فضلاً عن تحريض الدول والهيئات الأجنبية على مصر بنقل وقائع وأحداث غير صحيحة ، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة عمداً لإثارة هذه الجهات ضد مصر، مما يضر بالأمن القومي .فالعمل الإعلامي سواء كان مقروءًا أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً ، يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير، وبين مصلحة المجتمع وأهدافه ،وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد ، والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس ، بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي ،الأمر الذي يعد خروجاً عن الرسالة الإعلامية،بإيذاء المشاهدين وتثبيط هممهم ، ونشر الفتنة بينهم بأكاذيب وافتراءات ، وتحريض الشعب والدول والجهات الدولية الأجنبية على مصر وجيشها ، ويكون ما ارتكبته هذه القنوات مخالفاً كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب .

وحيث إن ما قامت به قناة الجزيرة مباشر مصر ، على النحو البادي من المستندات ، وسايرتها فيه القنوات الأخرى المدعى عليها ، يدل بما لايدع مجالاً للشك على أن هذه القناة – التي ظنناها يوماً ملاكاً يبارك ثورات الربيع العربي ويحميها – ما هي إلا شيطاناً مريداً سقطت عنه ورقة التوت بمجرد سقوط الأنظمة الفاشية ، وانكشفت سوءاتها ، فإذا بها شريكاً في مؤامرة دولية تهدف إلى تقسيم الوطن ، وبث الفرقة بين أبنائه ، وبينهم وبين الجيش والشرطة ، وصولاً إلى تمكين جماعة مرفوضة شعبياً من رقاب شعب مصر وحكمه وفقاً لما يرونه ، ووفقاً لمخططاتهم التي تباركها وترعاها منظمات عالمية ، ودولاً وقوى أجنبية لا تضمر خيراً للشعوب العربية والإسلامية ، بل لا تضمر خيراً للدين الإسلامي – الذي تدعي جماعات الإسلام السياسي الدفاع عنه والعمل على رفعته – وقد جاوزت هذه القنوات مجرد التعاطف والتأييد لفصيل معين على حساب الأغلبية من الشعب ، إلى التزوير والتلفيق وقلب الحقائق ، ونشر أخبار كاذبة ومشاهد ملفقة بقصد استعداء الخارج على مصر ، ودعوة قوى أجنبية لاحتلال مصر مخالفة بذلك أبجديات الشعور بالوطنية والولاء للأرض والعرض ، وبما يضر الأمن القومي المصري ، ويعد مخالفة للدين الحنيف، ومن ثم كان يتعين على

القائمين على البث الفضائي استخدام السلطات التي منحهم إياها القانون لوقف هذا العبث الإعلامي بأمن مصر، ويكون تقصيرهم في أداء هذا الواجب قراراً سلبياً مخالفاً لأحكام القانون ، وهو ما يرجح معه الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع النزاع ، ويتوافر بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يستحيل تداركها تتمثل في الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المواطنين عامة في المجتمع المصري والإضرار بالأمن القومي ، والعبث باستقرار مصر.

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات المشار إليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حجب القنوات المشار إليها ، وقطع الإرسال عنها ، نظراً لجسامة المخالفات الثابتة بأسباب هذا الحكم.

<u>وإذ لم يلقى الحكم قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه للأسباب الآتية.</u>

<u>بطلان الحكم المطعون فيه .</u>

حيث انه ومن المقرر أن الشركة التجارية بمجرد تكوينها تعد شخصا معنويا لها موطن مستقل ولما كان ما تقدم وكانت القناة الطاعنة هي فرع لشركة شبكة الجزيرة الفضائية تمارس نشاط خدمات إذاعية وتلفيزيونيه للشركة الأم وهذا الفرع ليس له شخصية قانونية مستقلة ولكن الشارع وتيسيرا على المتقاضين فقد جعل هذا الفرع مونا قضائيا للشركة الأم وأجاز رفع الدعاوى في المحكمة التي يقع في دائرتها الفرع ولكن هذا النص قاصرا على اختصاص محكمة موطن الفرع بالدعاوى المتعلقة به بتحديد موطن أو ضابط للاختصاص المحلى ومن ثم لا علاقة لهذا النص بتفويض إجراءات أخرى.

<u>مخلفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.</u>

حيث إن الثابت أن القناة الطاعنة تربطها علاقة تعاقدية مع الشركة المصرية للأقمار الصناعية " النايل سات" وذلك وفقا لما أثبته الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٠٢٩٧ لسنة ٦٥ق في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ومن ثم فان وقف بثها لا يجوز إلا في حالة مخالفة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار كما أن الثابت أيضا أن الهيئة العامة للاستثمار وهى القائمة على تنفيذ القانون لم ترصد اى مخالفة للقناة الطاعنة وإلا كانت على الفور قامت باتخاذ الإجراءات التي يخولها القانون تجاه القناة وعلاوة على ذلك فان المطعون ضدهم من التاسع حتى الثالث عشر عند رصدهم للمخالفات المزعومة لم يقوموا بإبلاغ الهيئة عن هذه المخالفات حتى تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفات ولكن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم على محض افتراء وبهتان لا سند له من واقع فلا يوجد قرار سليم حيث ان المطعون ضدهم لم يلجا إلى الهيئة بطلب تدخلها لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ولكن الحكم الطعين افترض هذا اللجؤ وانساق وراء مزاعم المطعون ضدهم على الرغم من ان القناة الطاعنة لم تخالف الضوابط المقررة ولم تخرج على وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي وميثاق الشرف الاعلامى ولم تخرج عن المألوف في نقل الإخبار بل أنها تنقلها كما هي دون تغيير ولم تمس الثوابت ولم تتعرض للأديان أو الأخلاق أو تجريح .

<u>مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ حرية التعبير</u>

حيث إن من الثابت قانونا أن حرية الراى التعبير تقتضى ألا يكون غلق القنوات أو وقف بثها ملجأ أخيرا عندما تتوافر ظروفه وأسبابه فهو أمر يتصادم – بحسب طبيعته- مع قيد التعددية الإعلامية المتعلقة بمراعاة حق المشاهد والمستمع فى استقبال رسالة اتصالية تعددية من خلال برامج متنوعة وإفساح المجال للتكوينات السياسية والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها من كل ما تقدم يتضح ان الحكم الطعين قد خالف القانون والدستور ولم يتوفر موجب لإصداره قطع بث القناة الطاعنة على الرغم من التزامها الحيدة والموضوعية.

<u>الـــــراى القانونى</u>

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن من طعنه هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف التنفيذ مع ما يترتب على ذلك من أثار اخصها إعادة بث قناة الجزيرة مباشر مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات

ومن حيث انه وعن الشكل

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١٣/٩/٣ ، وأقيم الطعن الماثل عليها بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه قانوناً في المادة (٤٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث انه وعن الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لبطلان الإعلان باعتبار أن مركز الشركة الرئيسى فى الدوحة ، فهذا الأمر مردود عليه انه وفقا **لنص المادة "١٣" من قانون المرافعات** والتي تنص على انه " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

١. ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون، والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها
٢. ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون، والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة او فروعها بالأقاليم،حسب الاختصاص المحلى لكل منها
٣. ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى وطنه
٤. ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه
٥. ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل

من حيث إن المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - و إن كان قد نص في المادة ١٤/٤ من قانون المرافعات السابق على أنه "فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صور الإعلان في مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه " إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة من "أنه أمتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو أمتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل و الصورة ، و سلم الصورة للنيابة " . فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرها فيها ." في هذا المعنى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨"

بيد إن المشرع أورد نصا مغايرا فيما يتعلق بالشركات الأجنبية عندما نص في الفقرة الخامسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات على أن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في الجمهورية إلى هذا الفرع أو الوكيل ، يدل على أن الوكيل المقصود في تطبيق حكم هذا النص هو كل من يكون نائباً عن الشركة في مصر نيابة قانونية عامة ، و لا محل لقصر حكم النص على الوكيل التجاري فحسب ، ذلك أن لفظ الوكيل ورد فى النص مطلقاً و لم يقيد بهذا الوصف ، و من المقرر أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، و لا يغير من ذلك أن يكون هذا الوكيل العام عن الشركة الأجنبية محامياً لها و وكيلاً عنها بالخصومة فى الوقت ذاته ، و من ثم يصح إعلانها بتسليم صورة الإعلان إليه . في هذا المعنى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٨"

ومن حيث انـه ولمـا كانـت شبكة الجزيرة الفضـائية المالكـة لقنـاة الجزيـرة مباشـر مصـر هـي مـن الشـركات الأجنبية المؤسسة خارج جمهورية مصر العربية وتنوب عنها قناة الجزيرة مباشر في إعمالها داخل مصر وهى التـي تقدمت بطلب الترخيص لإقامـة المحطـة الفضـائية داخل مدينـة الإنتـاج الاعلامـى وأبرمت كافـة الاتفاقـات وحصلت على كافـة الموافقات المطلوبـة الأمر الـذي تكون معـه قنـاة الجزيـرة مباشـر وكيلـة عن شبكة الجزيـرة الفضائية ومن ثم فان إعلانها يكفى للقول بصحة إعلان الشركة الأم مما يتعين مع الالتفات عن هذا الدفع .

ومن حيث انه وعن الموضوع

ومـن حيـث انـه وبدايـة – فمنـذ تسـعينات القـرن الماضـي – وفـى مجـال الإعـلام شكّل تطـور وسـائل الإعـلام والاتصال، عبر حقبٍ زمنية متعاقبة، وعلى امتداد تاريخ يتسم بعدم القصر، قفزات واسعة، تجسدت انطلاقتها الصاروخية بمقياس الزمن المتسارع – إن صح التعبير- بداية منتصف القرن العشرين ومـا تلاهـا، كـان لهـا أثـر بـالغ فـي ظهـور قنـوات فضـائية، متعـددة الأغـراض والأسـاليب، غطـت عـوالم الاتصـال المرئـي والمسـموع والمقروء، فبرزت العديد من وسائل الاتصال التي تقوم على مشاركة المتلقي مثل الوسائط المتعددة، التي مزجت بين الكمبيوتر وخدمات الهاتف والتلفاز مع الصوت والنص المكتوب والمعطيات الإلكترونية الرقمية التي غزت العالم، إذ ما عاد بالإمكان لأحد الاستغناء عن وظائفها، وما تقدمه من إفرازات في التعليم والثقافة والمعرفة، وفي تحديد مسار الاتجاه للإنسان المعاصر، بعد أن تخطت تلك الوسائل كل الحواجز، وأضـحى نتاجهـا الإعلامـي فـي كل بيت وزاوية، فتلاشت بوجهها الحدود السياسية والجغرافية حتى أصبح الإعلام وعلم المعلوماتية، تبعاً لذلك، علوماً لا تحدها حدود ولا تقف بوجهها الموانع والعراقيل ، وإزاء هذا التطور الهائل والغير مسبوق فى وسائل الإعلام ورغبة من الدولـة المصـرية فـي مواكبـة الحـدث بـدأت مرحلـة دخـول عصـر جديـد مـن عصـور الحريـة الإعلامية بشتى أشكالها وأنماطها وهذه المرحلة امتدت من عام ٢٠٠٠ وحتـى الآن، وهـي تمثـل نهضـة إعلاميـة شاملة بدأت بإنشاء المنطقة الإعلامية الحرة ودخول عصر التعددية الإعلامية بإنشاء القنوات الخاصة ثم اكتمـال مدينة الإنتاج الإعلامي في عام ٢٠٠٢ ودخول عصر" إعلام بلا حدود"

وقد توج هذا الجهد والعمل بإنشاء الشركة المصرية للأقمـار الصـناعية (النايـل سـات) ، وهـي الشـركة المؤسسـة بموجـب قـرار وزيـر الاقتصـاد رقـم ٤٥٦ لسـنة ١٩٩٦ بتـاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ كشـركة مسـاهمة مصـرية بنظـام الاستثمار الداخلي استناداً إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون فـي المـادة الثالثـة مـن القـانون رقـم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ أنشأت المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، ثم صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتـوبر رقـم ١/٤ ـ ٢٠٠٠ الصـادر فـي ٢٠٠٠/٩/١٧ المعتمـد محضـرها مـن رئـيس مجلـس الـوزراء فـي ٢٠٠٠/٩/٢٥، بتحويل شركة النايل سات للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامـة الإعلاميـة بمدينـة السادس من أكتوبر فقد حددت المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة نشاطها في إنشاء وتملك النظم الفضـائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمـار الصـناعية وإنشاء وتملك المحطـات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها، وتأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها .

وبذلك تكون العلاقـة بين المنطقـة الحـرة الإعلاميـة وبين القنـوات الفضـائية الخاصـة تحكمهـا أحكـام وضـوابط قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧ لسنة ١٩٩٨.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيـه فإنـه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين أساسيين هما:

أولهما: ركن الجدية: ومؤداه أن ينبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ودون التقصي العميق في عناصر الموضوع أو التغلغل في تحقيق الوقائع التي يتكون منها على نحو يقتضى الفصل بأحكام قاطعة أو يقتضى الحال تقارير من أهل الخبرة في مسائل أولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع أو تكييفها .

وثانيهما: ركن الاستعجال:بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بإلغائه، وإن تخلف أي من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب.حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠١٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٣/٢/١

ومن حيث إنـه عن ركن الجدية فان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الإعلام تنص على أن " تتولي وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة اقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية كما تتولي تنفيذها ومتابعتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الخطة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد وأهداف هذه الخطة وذلك

بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمختصة ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تحقق هذه الأغراض وبصفة خاصة :

– .....

ـ تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات لوزير ووزارة الإعلام .

ـ متابعة تنفيذ الإذاعة والتليفزيون للأنشطة الخاصة بها ومدي تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والخدمات القومية التي يقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة.

وتنص **المادة (٢)** من القرار ذاته على أن " وزير الإعلام هو الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون وتتبعه كل من الهيئة العامة للاستعلامات وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وتخضعان لإشرافه ورقابته وتوجيهه ".

وتنص **المادة الأولي من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩** بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أن " تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية.

وتتولي الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة".

وتنص المادة الثانية من القانون على أن " يهدف الإتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه.

وفي سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

١ ـ أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

٢ - .....

٣ ـ العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، وإسهاما في بناء الإنسان حضاريا، وعملا على تماسك الأسرة.

٤ ـ تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.

٥ - ..... ١٣ - ..... "

وتنص **المادة الثالثة على أن** "للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية وله على وجه الخصوص ما ياتى

١ـ تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.

٢ ـ شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه علي تحقيق أراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

٣ ـ إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقا للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.

٤ ـ تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها. ٥ - ..... " .

ونصت المادة الرابعة على أن " .....ويكون للاتحاد مجلس أمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين وجمعية عمومية" ونصت المادة السادسة على أن " يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها. وللمجلس أن ينفذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما ياتى:
١ ـ وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.
٢ ـ اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.
٣ ـ ..... ١١ ـ إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية ".
وحيث إنه واستناداً إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي ، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ أنشأت المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ ـ ٢٠٠٠ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بالموافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر مع الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ـ٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة ، وقد نصت المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن " نشاط الشركة :
١ ـ إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها.
٢ ـ تأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها .
٣ ـ أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة.
وذلك في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لدخول القنوات المشفرة وأجهزة الاستقبال وفك الشفرة اللازمة لها ".
وحيث إن **المادة (٢٩)** من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.
وتنشا المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها ايا كان شكلها القانوني ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة، تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك.
كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة ، خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويتضمن القرار الصادر بشأن المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها . ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة.
ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدره الجهة المشار إليها.
وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات..... " .
وتنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه على أن " تضع الجهة الإدارية المختصة السياسية التي تسير عليها المناطق الحرة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، وعلى الأخص :
(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .
(ب) وضع شروط منح التراخيص .....

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣١) من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن " يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشات قرار من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها " .

وتنص المادة (٥٥) من القانون على أن " تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عامليها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها .. " وتنص المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها , واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات.

ويكون التفتيش وفقا لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

وتنص المادة (٦٣) من القانون المشار إليه على أنه " في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع .

وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفى فروعها....."

ونصت **المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار** المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ على أن:

" تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار بنظام الاستثمار الداخلي بالشروط وفى الحدود التالي بيانها:

أولا: .....

سادسا: البنية الأساسية:

هـ- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... "

ونصت **المادة (١٦)** من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعى لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة، يتضمن البيانات الآتية:

١ ـ بيان المستندات المطلوبة من المستثمر.

٢ ـ بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .

٣ ـ التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط .

٤ ـ الرسوم المطلوبة لكل خدمة.

٥ ـ توقيتات أداء الخدمات.

٦ ـ الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي.

ويجب أن يرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص علية بالمادة (٥٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار"

كما تنص **المادة (٢٠)** من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " للمستثمر بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيد الشركة أو المنشأة بالسجل التجاري أن يتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعي وفقا لطبيعة كل نشاط .

ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها".

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن " لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيا من

الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:
(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.
(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.
(جـ) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع "
كما تنص **المادة (٨٨)** من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه " يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة".
وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/١ ـ ٢٠٠٠) بتسمية المنطقة الحرة العامة الإعلامية باسم (المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر) ، كما أصدر مجلس الإدارة ذاته القرار رقم (١/٢ ـ ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، والتي تضمنت ما يلي :
(أ) الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة:
١ ـ البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية .
٢ ـ تأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها.
٣ ـ إنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية.
٤ ـ إقامة دور للطباعة .
٥ ـ إنتاج وتصنيع وتجميع الأدوات والمهمات اللازمة للأنشطة المذكورة.
٦ ـ خدمات الإعلام والدعاية والعلاقات العامة.
٧ ـ إقامة المعارض الدائمة للشركات العالمية والمحلية المنتجة لأجهزة تكنولوجيا الاتصال والإنتاج الإعلامي.
٨ ـ إقامة الفنادق والمنشآت السياحية والمحلات التجارية التي تخدم المنطقة الحرة.
٩ ـ الخدمات البنكية طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.
١٠ ـ ما يتم الموافقة عليه مستقبلاً من رئيس مجلس الوزراء.
(ب) الضوابط:
١ ـ لا يجوز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف.
٢ ـ تلتزم الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي .
٣ ـ لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصة.
٤ ـ يراعى عند القيم بأعمال التوزيع والتشفير لبث البرامج والخدمات أن تتم عبر الشركات المرخص لها بذلك.
٥ ـ يراعى عند البت في الطلبات المقدمة لإقامة المشروعات كفاية وملائمة رأس المال للنشاط المطلوب مزاولته بحيث لا يقل رأس المال المصدر لأنشطة بث القنوات المتخصصة عما يعادل ٢٠ مليون جنيه مصرياً وتزداد إلى ما يعادل ٣٠ مليون جنيه مصري للقنوات العامة ، وذلك فيما عدا الشركات الاقتصادية وشركات التسويق وشركات الإنترنت " .
وحيث إن المستفاد من النصوص سالفة البيان فأن الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ قد ناطت بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وحددت **المادة الثانية** من القانون ذاته أهداف الاتحاد بأنه يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه ، وأنه في سبيل ذلك يعمل على تحقيق أغراض متعددة منها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقا للمبادئ العامة التي نص

عليها الدستور ، والعمل على نشر الثقافة، والإسهام في بناء الإنسان حضارياً، والعمل على تماسك الأسرة ، وتطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية ، وناطت الفقرة **الثالثة من المادة الرابعة** من القانون المشار إليه بمجلس أمناء الاتحاد أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام القانون، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق ، **وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ ـ ٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥** بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ـ٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام **قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية** ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة كما أن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد قررت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها , واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، **وألزمت المادة (٦٣)** من القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع ، وحددت **المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤** مجالات مزاولة النشاط ومنها مجال البنية الأساسية الذي تضمن إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... " **وأوجبت المادة (١٦) من اللائحة** التنفيذية المشار إليها على رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار قرار بدليل نوعى لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من اللائحة، يتضمن بيانات منها (الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي) ، كما **أوجبت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية** المشار إليها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، **وأوجبت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية** ذاتها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيا من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(جـ) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، **كما أجازت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية** المشار إليها للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة وحيث **إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/٢ ـ ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة** التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة، والتي تضمنت الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية ، وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها ، وإنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج

الفني والمواد الإعلامية ، وغيرها ، كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ،كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة التليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

وحيث إن ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ ـ د ع/٤٠ ـ ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد نصت في المادة **الثامنة** منه على وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، وفي المادة **التاسعة** منه على الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، وفي المادة **الثانية عشرة** منه على مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة ، وفي المادة **الخامسة عشر** على تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز ، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة ، وفي **المادة العشرون** أوجب الميثاق ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ، وفي **المادة الحادية والعشرون** بالالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي .

وحيث إن وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ ـ د ع/٤٠ ـ ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد تضمنت في البنود **من الرابع إلى التاسع التزامات** هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ، فألزمت الوثيقة في **البند الرابع** منها هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها (علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة ـ حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث ـ عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة) ، وتضمن **البند الخامس** من الوثيقة التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق معايير وضوابط عامة على المصنفات التي يتم بثها منها (الالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم ، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام) ، كما تضمن **البند السادس من الوثيقة** المشار إليها التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق ضوابط العمل الإعلامي في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ومنها (احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة ـ واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور ـ ومراعاة أسلوب الحوار وآدابه ، واحترام حق الآخر في الرد) ، وتضمن **البند الثامن من بنود الوثيقة** ذاتها التزام هيئات البث وإعادة البث الفضائي في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية بالالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها ، وفصلها عن المادة البرامجية فصلاً واضحاً ، وإظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج ، وتضمن **البند الثاني عشر** من الوثيقة في الفقرة (٣) أنه " وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة ، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة "

ومن حيث إنه استخلاصا من النصوص المتقدمة ؛ فإن الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في شأن الترخيص للمشروعات بمزاولة نشاط البث الفضائي بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية هي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، فهي التي تضع السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة، وتضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص، كما أنها الجهة التي تتولى إصدار الترخيص النهائي، وكذلك فهي

الجهة التي لها الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقًا لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات.

ومن ثم فعند مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات تكون للجهات الإدارية ذات الصلة بالترخيص، المنطقة الحرة العامة الإعلامية، إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة تحددها في الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها، وعليها إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار، وعندئذ ينتهي دورها تمامًا ليكون التصرف النهائي بإصدار قرار بوقف نشاط الشركة المخالفة من عدمه أو إلغاء الترخيص من عدمه للهيئة وحدها دون غيرها، وبالتالي فإذا انقضت المدة المحددة بالإنذار دون إزالة المخالفة كان للهيئة أن تمهل المستثمر لمدة أخرى تحددها فإذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة كان لها إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، كما كان لمجلس إدارة الهيئة إيقاف أو تقصير أو إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع.

ومن حيث أن من المبادئ المسلمة أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة ، إنما هو تصرف إدراى يتم بالقرار الصادر بمنحه ، و هو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك و يقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة و لم يكن مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة و سواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل ، فالترخيص لا يكسب صاحبه أى حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة و بغير تعسف . " **في هذا المعنى الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ق.ع – جلسة ١٩٦٤/١/٢٥**"

ومن حيث أن المستقر عليه إن الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه و فيما يخوله للفرد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عاديا أو غير عادى و يكون الانتفاع عاديا إذا كان متفقا مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله كما هو الشأن بالنسبة إلى أراضى الحيازات و أراضى الأسواق العامة و ما يخصص من شاطئ البحر لأقامه الكبائن و الشاليهات و يكون الانتفاع غير عادى إذا لم يكن متفقا مع الغرض الأصلي الذي خصص له المال العام كالترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات و المهمات و الأكشاك ففي الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح و يكون الاختصاص بمنحه عادة لجهات الشرطة و تتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقا مع المصلحة العامة ، باعتبار أن المال لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع و أن الترخيص باستعماله على خلاف هذا الأصل عارض و موقوت بطبيعته و من ثم قابلا للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي المصلحة العامة . أما إذا كان المال قد أعد بطبيعته لينتفع به الأفراد انتفاعا خاصا بصفة مستقرة و بشروط معينة فإن الترخيص به يتم من الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف على المال العام و يصطبغ الترخيص في هذه الحالة بصبغة العقد الادارى و تحكمه الشروط الواردة فيه و القواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع و هي ترتب للمنتفع على المال العام حقوقا تختلف فى مداها و قوتها بحسب طبيعة الانتفاع و طبيعة المال المقررة عليه على أنها فى جملتها تتسم بطابع من الاستقرار فى نطاق المدة المحددة فى الترخيص أما إذا لم تكن ثمة مدة محددة فأن هذه الحقوق تبقى ما بقى المال مخصصا للنفع العام و بشرط أن يقوم المنتفع بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه و تلتزم الإدارة باحترام حقوق المرخص له في الانتفاع ولا يسوغ لها إلغاء الترخيص كليا أو جزئيا طالما كان المنتفع قائما بتنفيذ التزاماته و ذلك ما لم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة تقتضى إنهاء تخصيص المال لهذا النوع من الانتفاع و دون أخلال بما للجهة الإدارية من حقوق في اتخاذ الإجراءات التي تكفل صيانة الأمن و لو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين." **في هذا المعنى الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ١٠ق.ع – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦**"

ويؤخذ من ذلك إن سلطة الإدارة في سحب أو إلغاء الترخيص إنما تتحدد في ضوء ما تقدره من اعتبارات جديه تتعلق بتحقيق المصلحة العامة شريطة أن تكون تلك الاعتبارات قائمة على أسباب صحيحة وواقعية ومستخلصة من وقائع مادية ثابتة تجعل من استمرار الترخيص يشكل إضرارا بالصالح العام

فشرط المصلحة العامة هو شرطا جوهريا مكون لإرادة الجهة الإدارية فيما تجريه من تصرفات قانونية متعلقة بالمال العام فهو بتلك الصفة يعد شرط بقاء ووجود لتلك التصرفات من حيث الصحة والبطلان فهو بذلك يعد عماد ما تجريه الإدارة من تصرفات بوصفها مفوضة بإجراء تلك التصرفات .

ولا يقتصر ذلك المعنى على ما تجريه الجهات الإدارية من تصرفات تدخل في مضمون العقود الإدارية إنما ينسحب هذا الأثر أيضا إلى ما تصدره من قرارات إدارية تتعلق بإدارة المرافق والتصرف فيها ومنها بالطبع قرارات الترخيص

فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحددها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة عامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقا من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظرا لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضى تدخلها من عدمه وفى حالة تدخلها وفق اى الوسائل ألا تحيد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهى قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الإفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

ويجمع النقد في هذا الخصوص انه لا يوجد قرار أدارى تنفرد الإدارة بتحديد وتقدير مجمل عناصره بل هناك بعض الجوانب التقديرية المختلفة باختلاف موضوع القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة وتقدير القضاء لأنه يخشى أن تتجاوز الإدارة حدودها فتتجاوز في استخدام امتيازاتها لغير صالح استهداف المصلحة العامة وهنا بات من الضرورة مراقبة نشاط الإدارة حتى لا تنصرف عن حدود سلطاتها ومن ثم فان واجب القاضي أيضا أن يحرص كل الحرص أن تستهدف الإدارة من وراء تصرفاتها استهداف تحقيق المصلحة العامة ويكمن شرط المصلحة العامة بالنسبة للقرار الادارى في ركن الغاية .

وركن الغاية من القرار الإداري يعرف بأنه **" الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار "** وغاية القرارات الإدارية كافة تتمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع،فإذا انحرفت الإدارة في استعمال سلطتها هذه بإصدار قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن قراراها يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ويعد هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الادارى والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويفترض فيه ذلك وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات وعيب الانحراف بالسلطة أو الغاية عيب قصدي أو عمدي يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب أن يكون سيء النية يعلم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددها القانون .ولأن هذا العيب يتصل بالبواعث النفسية الخفية لجهة الإدارة، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواعث وهو أمر بعيد المنال , فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الاحتياطية فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الادارى مثل عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون.

وترتيبا على ذلك فان شرط المصلحة العامة الظاهرة هو الأساس التي يقوم عليه ركن الغاية فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحددها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة عامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقا من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظرا لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضى تدخلها من عدمه وفى حالة تدخلها وفق اى الوسائل ألا تحيد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهى قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الإفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

وبناء عليه فان مناط سلطة الرقابة والتي تمارسها الجهة الإدارية والممثلة فئ المنطقة الحرة الإعلامية على نشاط القنوات الفضائية الخاصة الصادر لها ترخيص بذلك إنما هي رقابة تتحدد معالمها في ضوء مدى التزام القنوات الفضائية بشروط الترخيص وضوابط العمل الاعلامى وكذا المواثيق والشروط إلى ألزمت بها نفسها في طلب الترخيص ، لذلك فان نطاق تلك الرقابة يقوم على إيجاد نوع من التوازن بين أمرين:

<u>الأمر الأول</u>: حماية وتشجيع حرية الراى والفكر وتداول المعلومات والنقد والنقد المباح

<u>الأمر الثاني:</u> حماية المصلحة العامة من خلال إخضاع نشاط القنوات الفضائية لنوع من الضبط الادارى من خلال مراقبة ما يتم إذاعته وبثه عبر تلك القنوات ولا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي دون إن تشكل تلك الرقابة اى تدخل في عمل تلك القنوات ويؤثر على دورها ورسالتها الإعلامية.

فحرية الراى والفكر والتعبير تعد من الحقوق الأساسية والرئيسية التي تكفل بحمايتها الدستور ونصت عليها اغلب المواثيق الدولية **فقد تضمن الدستور النص** على إن " حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " كما تضمن على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ،..... وذلك كله وفقاً للقانون ".

ومن حيث انه ومن المقرر إن حرية التعبير ، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها ، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها ، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخي قمعها · بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ، فلا يتهامسون بها نجياً ، بل يطرحونها عزماً ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً · فالحقائق لا يجوز إخفاؤها ، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير · كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة ٤٧ من الدستور ، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها ، بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها · ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً · بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها ، وألا يفرض أحد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون Enforced silence ، وعلى هذا الأساس تعين القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور ، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها ، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها ، فلا يعطل مضمونها أحد ، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها .

المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية " ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

وحيث إنه وعن ارتباط حرية التعبير بالحق في النقد الذاتي والنقد البناء ، فإن الدستور حين حرص على النص أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، فإنه قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي ليشمل التعبير عن الآراء مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع العناية الخاصة بإبراز الحق في النقد

الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد - وإن كان نوعاً من حرية التعبير- وهى الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها - إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناءً - أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سوياً على قدميه ، وما ذلك إلا لأن الحق في النقد - وخاصة في جوانبه السياسية - يعتبر إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن "يعلم"، وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه ، على أن يكون مفهوماً أن الطبيعة البناءة للنقد - التي حرص الدستور على توكيدها- لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعياً، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام ، وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة · وما رمى إليه الدستور في هذا المجال هو ألا يكون النقد منطوياً على أراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة · كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار، كتلك التي تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية ·

المحكمة الدستورية العليا ـ القضية ٣٧ رقم ١١ لسنة ـ جلسة ٦ / ٢/ ١٩٩٣ ـ والقضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" ـ ١٩٩٥/٥/٢٠)

وفى المقابل فان تلك الحقوق والحريات ليست حقوقا مطلقة لا حدود لها فممارستها لا يجوز أن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات – فالحق في حرية التعبير – لا يجوز أن يكون في ممارسته اعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف والاعتبار وقد أكد القضاء الدستوري هذا المبدأ بما مؤداه أن ممارسة الحقوق والحريات لا يحدها غير ضرورة ضمان الحقوق والحريات الأخرى وغيرها من القيم الدستورية وكل ذلك يتطلب تفسير حدود ممارسة الحقوق والحريات بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة وبمراعاة الغاية التي تستهدفها وسائل حمايتها – فحرية التعبير وان كان لا يجوز تقيدها بأغلال وتعوق في ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو عن طريق العقوبة التي تتوخى قمعها ، وذلك على أساس انه إذا كفل الدستور حقا من الحقوق فان القيود عليه لا يجوز أن تنال من محتواه إلا بالقدر وبالحدود التي ينص عليها الدستور.

وفى هذا المعنى قضى المجلس الدستوري الفرنسي أن المشرع لا يملك أن يفرض على الأشخاص العاديين – خارج ممارسة عمل من أعمال الخدمة العامة – الالتزام باستخدام كلمات أو عبارات معينة وإلا تعرضوا لتوقيع جزاءات معينة ، وإذا كان جوهر هذه الحرية لا يجوز المساس بها ، إلا أن ممارستها تتقيد بمراعاة لحقوق أخرى فرضها الدستور ، ولهذا قضى المجلس الدستوري في فرنسا بان هذه الحرية يمكن تقيدها للصالح العام واحترام الكرامة الإنسانية أو احتراما لحرية الغير أو مراعاة لاحتياجات الدفاع الوطني ومراعاة لمقتضيات الخدمة العامة ن **وفى الولايات المتحدة الأمريكية** أجيز وفقا لقانون سميث ١٩٤٠م لمحاربة الشيوعية تقيد حرية الراى والتعبير اذا كان مضمون التعبير يحتوى على خطر واضح وحاضر وقضت المحكمة العليا الأمريكية بان معنى الخطر الواضح والحاضر مسالة تتقيد بها المحاكم وقضت بان التحريض على مخالفة القانون لا يعد خطابا سياسيا وان التحريض على قلب نظام الحكم بالقوة لا يمتع بأدنى حماية

د/ احمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات ص١٠١ و ١٠٢"

وبتحليل تلك المبادئ وهذه الأحكام نجد أنها اعتمدت بالأساس على مبدأ التناسب كمعيار لتحقيق التوازن ، فمن المعروف ان اى نظام قانوني يحكم مجموعة من الحقوق والحريات يتعين عليه إحداث التوازن فيما

بينها من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى وعله ذلك تكمن في أن الحقوق والحريات ليست مطلقة ومن ثم يتعين حل التنازع الذي قد ينشا بين القواعد القانونية ذات المرتبة الواحدة التي تحمى الحقوق والحريات وقد نشا مبدأ التناسب لكي يكون معيارا لتحقيق هذا التوازن ضمانا لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحريات وللمصلحة العامة ومقتضى هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من الأفكار التي تمثل المنطق والتجانس والتوازن وعدم التحكم، ومن جميع تلك الأفكار يمكن استخلاص التناسب عند تطبيقها ويحفل النظام القانوني بتطبيقات عديدة لمعيار التوازن مثال ذلك في القانون المنى نظرية التعسف فى استعمال الحق والفسخ القضائي للعقود الملزمة للجانبين وفى قانون العقوبات نجد ان العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة وان الدفاع الشرعي يوجب التناسب بين الاعتداء والدفاع كما يكفى لاحترام مبدأ المساواة وجود معاملة متكافئة من الناحية المنطقية بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة ، وتتحدد هذه المعاملة فيما تنظمه من وسائل استعمال هذه المراكز للحقوق والحريات فى ضوء ارتباطها بالهدف من القاعدة القانونية التي قررت هذه المعاملة .

وفى النهاية فان التناسب الذي يتم التعبير عنه من خلال الشروط الذي قد ينص عليها القانون لتطبيق القاعدة القانونية ، فمثاله القاعدة التي تنص على الحق في التعبير ، فان استخدامه مشروط بعدم الإساءة إلى النظام العام وحقوق الآخرين وكذلك الشأن إذا تعارض مضمون قاعدة قانونية مع مضمون أخرى ، مثال ذلك القاعدة التي تنص على حق الإضراب والقاعدة التي تنص على مبدأ استمرار المرفق العام فان ضمان التوازن بين الحق والمصلحة العامة المتوخاه من استمرار المرفق العام يتطلب التناسب بين المساس بالحق في الإضراب وبين حماية اعتبارات المصلحة العامة.

ومن حيث إن إنشاء مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري - في ضوء النصوص القانونية السالف بيانها والمبادئ والضوابط التي تضمنها الدليل النوعي المتعلق بمزاولة نشاط البث الفضائي داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة من وزراء الإعلام العرب في ٢٠٠٧/٦/٢٠ - **إنما تحكمه مجموعة من *المبادئ والضوابط التي تعد جزء من شروط إنشاء واستمرا وبقاء القنوات الفضائية ويمثل الإخلال بتلك الضوابط وهذه الشروط مخالفة للقانون والخروج عليه :-***

<u>أولا:</u> الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر والصادرة بموجب القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ،كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة التليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

<u>ثانيا</u>: الضوابط التي تضمنها ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - دع/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر من وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، و الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة ، وتشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع

والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز ، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة ، وضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ، وأخيرا الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي .

ثالثا:الضوابط التي تضمنتها وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ ـ دع/٤٠ ـ ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر والتي تضمنت في البنود من الرابع إلى التاسع التزامات هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ، فألزمت الوثيقة في البند الرابع منها هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها (علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة ـ حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث ـ عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة) ، وتضمن البند الخامس من الوثيقة التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق معايير وضوابط عامة على المصنفات التي يتم بثها منها (الالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم ، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام) ، كما تضمن البند السادس من الوثيقة المشار إليها التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق ضوابط العمل الإعلامي في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ومنها (احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة ـ واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور ـ ومراعاة أسلوب الحوار وآدابه ، واحترام حق الآخر في الرد) ، وتضمن البند الثامن من بنود الوثيقة ذاتها التزام هيئات البث وإعادة البث الفضائي في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية بالالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها ، وفصلها عن المادة البرامجية فصلاً واضحاً ، وإظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج ، وتضمن البند الثاني عشر من الوثيقة في الفقرة (٣) أنه " وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة ، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة " .

ومن حيث إن التشريع والقضاء منوط بهما أن يحافظا على التوازن في العقاب الإداري لدي حصول المخالفة بين استمرار نوافذ التعبير مؤدية لدورها الرائد في مجال الإعلام السامي والشريف تأكيداً للمعاني التي حفل بها الدستور لتحقيق حرية التعبير عن الرأي وبين العقاب الإداري الرادع المؤدي للحفاظ على حقوق المواطن وعدم استغلال نوافذ التعبير والحريات في التشهير بالأشخاص أو الإساءة إليهم أو انتهاك حقوقهم في الخصوصية تحت ستار الحماية الدستورية لأعز الحريات وأنبلها وهي حرية التعبير ، وعلى ذلك فإن حرية التعبير تتصل اتصالاً وثيقاً في مجال حرية البث السمعي والبصري بالحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني ، وبالحق في تدفق المعلومات في ظل حماية الحق في الاتصال.

ومن حيث انه وعن مدى ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب والتي من شان توافرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح – فان ذلك مناطه استظهار المخالفات التي ارتكبتها قناة الجزيرة الفضائية .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق وما قدمه الخصوم من مستندات وبخاصة قرص السى دى المدمج والمودع ملف الطعن – أن قناة الجزيرة الفضائية وبعد ثورة الخامس والعشرون من يناير ٢٠١١ اتخذت من الإحداث في مصر ومن قبلها تونس بؤرة للاهتمام وقامت خلال أحداث الثورة بدورها الاعلامى على نحو بدا في أوله أنها منحازه لإرادة الشعب المصري والشعوب العربية فيما سمى إعلاميا بثورات الربيع العربي وأخذت على كاهلها مساندة تلك الشعوب في مقاومتهم للظلم ونضالهم من اجل الحرية والكرامة الإنسانية ضد حكام استبدوا وغرتهم عروشهم من الرضوخ لإرادة شعوبهم والانصياع لأوامره ونسوا أنهم ليسوا أسياد على شعوبهم بل خادمين لهم فحظيت باهتمام الشعب المصري وتقديره واحترامه فاعتقدا الناس أن تلك القناة والقائمين عليها والإرادة السياسية التي تتحكم بها وتديرها داعمين لهم في نضالهم – غير أن هذا الأمر سرعان ما تكشف وظهرت بواطنه وخفياه الحقيقية فبعد سقوط النظام الأسبق بدا الترويج والتمهيد والدفع لاختيار فصيلا معينا من بين الفصائل السياسية في المجتمع المصري لأحكام قبضته على مقاليد الحكم

والأمور تمهيدا لإعادة ترتيب الخريطة السياسية والعربية والدولية في منطقة الشرق الأوسط وبعد وصول جماعة الإخوان إلى مقاليد الحكم وتصدر المشهد السياسي جاء الدعم المعنوي إعلاميا من قبل تلك القناة فبدوا منحازين طيلة الوقت إلى كل ما تتخذه وتقره الجماعة من أساليب تدير بها البلاد وولت وجها شطر ذلك الاتجاه فبدا الهجوم من خلال منابرهم الإعلامية على كل من يعارضون هذا الحكم وبدا التشكيك فيهم وفى وطنيتهم بل تناول الأمر أعراضهم والخوض في مسائل تمس حياتهم الشخصية وتعالت بها ابواق الحاقدين وتطاولت السنة الحاسدين على مصر من داخل مصر ومن خارج مصر فبدأت مرحلة جديدة من مراحل الهجوم على دور مصر من خلال التطاول على موسسات الدولة كاملة بكافة إشكالها وصورها وهى مؤسسات القضاء – الجيش – الشرطة – الإعلام فبدا التطاول على مؤسسة القضاء المصرية العريقة والتي علمت العالم اجمع كيف يكون القضاء فتم التشكيك في ذمم القضاة ووصفهوم بأبشع الألفاظ والأوصاف والتي تعف مدونات التقرير ان تتضمنها كما أنها آذت سمع المحكمة والتي حرصت على مشاهدة والاستماع لكل جملة أو كلمة تضمنتها تلك البرامج واللقاءات مع مصريين اتبعوا سبيل الهوى وباعوا ضمائرهم فتقطعت بهم السبل والأسباب ولم يرحموا الجيش المصري فوصفوهم بأنهم قتلة ومرتزقة وأطلقوا عليهم لفظ العسكر بكل ما تحمله الكلمة من إهانة بالغة للجيش المصري ونسوا أو تناسوا انه الجيش العربي الوحيد الباقي في المنطقة العربية وانه منذ فجر التاريخ الحامي والمدافع عن الإسلام و عن العروبة في الوقت الذي كان فيه ملوكهم وأمرائهم ينعمون في رغد العيش قابعين في قصورهم والتي تشبعت بالمؤامرات على البلاد العربية والإسلامية ، ثم تبعه الهجوم الشرطة المصرية فوصفوهم أنهم بلطجية وبثوا صورا ومشاهد لعمليات تعذيب ومواجهات بين الشرطة وبين المتظاهرين إبان يوم ٢٠١١/١/٢٨ والمعروفة باسم جمعة الغضب وتصويرها للناس على أنها حديثة وان الشرطة مازالت على عهدها القديم في التعذيب والترويع في محاولة لبث أواصر الفرقة بين أبناء الشعب المصري وإثارة الفوضى كل ذلك حدث لمنع ثورة ٣٠ من يونيو ٢٠١٣ وتدعيم وترسيخ لحكم استكبر واستعلى واستهزئ بالشعب المصري وافسد وفسد الحياة بمختلف إشكالها.

إلا إن إرادة الشعب المصري آبت إن تستسلم وخرجت الجموع الغفيرة إلى الميادين متحدية كل التهديدات وخرجت بإرادة إما الحياة الكريمة أو الموت الشريف ، لقد خرج الناس إلى الميادين متخذين سبلا فجاجا وطرائق قددا في تحدى علني لكل تهديد ووعيد فهو لا ولن يجدي نفعا مع أمه وضعت روحها على كفها اليمنى ورفعت بالشمال راية النصر المبين ويزيد رصيد اليقين في قلب شعب من المؤمنين خرج لاقتلاع الورم الخبيث وليخلع جذور النبت الشيطاني الخسيس الذي ترويه سموم إبليس فيتلالى وجه الحضارة العظيمة الجبارة وأشرقت من قلب معدنها النفيس ولسان حالها ومقالها يردد ما قاله يوسف الصديق ادخلوا مصر ان شاء الله امنين ، ولبى جيش مصر العظيم نداء شعبه وانصاع لإرادته الصلبة ووضع روحه وشرفه العسكري تحت آمره شعبة وحلف واقسم على حمايته واكتملت الصورة فكانت أكثر جمالا وزهاء وبهاء بعودة الشرطة المصرية إلى أحضان أبنائها مرممه ما أحدثته الدسائس والفتن والمؤامرات من فرقة بينها وبين جموع الشعب المصري ودقت أجراس الكنائس مع أذان المساجد معلنه عن ملحمة جديدة من نضال الشعب المصري فسطر التاريخ لوحه من الوحدة الوطنية يعجز عن وصفها والتعبير عنها ابرع الفنانين والرسامين وأبدع القصاصين والأدباء إلا أن عيون الحاقدين والحاسدين والمتربصين آبت إلا تكتمل تلك الصورة وعودة تلك الروح والوحدة مرة أخرى وكانت على رأسهم قناة الجزيرة الفضائية فأفردت موضوعات وموضوعات عن تحليل الأوضاع في مصر وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم جماعة الإخوان المسلمين في ٣٠ يونيه ٢٠١٣، وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيليات أخرجها مخرجون سينمائيون ، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري، وأن ما حدث في هذا اليوم انقلاباً عسكرياً وليس ثورة شعبية ، وهاجت الدنيا وماجت فاستضافت القتلة والارهابين ووصفتهم أنهم ثوار مصر الحقيقيين ووصفت جموع الشعب المصري بأنهم مجموعة من الانقلابين وعبيدا للجيش فاحتشدوا واصطفوا ليجدوا أنفسهم على ارض جرداء ورفعوا صور من تخضبت لحيته بالدماء وتشربت في عهده الأكفان بأرواح الشهداء ورفعوا صور من تؤاطوا عقلا وفعلا مع من عذب الشرفاء وحقروا وسفهوا وحطوا من قدر القوات المسلحة صانعة الرجال الأوفياء التي تقف قلعة شامخة وحصنا منيعا يحمى الوطن من الدخلاء ، وتعدى

الأمر كل الحدود الإعلامية فاتخذوا الكذب سبيلا مبينا ومنهجا تباروا في صناعته فقاموا بنشر وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والإدعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش المصري وتصويرهم لأفراد على أنهم قتلوا وتم تكفينهم ثم تحركوا في ذات الوقت غير عابئين بحرمة الموت وقدسيته واستضافوا شيوخ الفتنه والمرتزقة من تجار الدين فى الداخل والخارج والذين لم يدخروا جهدا ماديا ومعنويا في التحريض وحث المرتزقة في سيناء على محاربة الجيش والشرطة وان هذا فيه عزة الإسلام ودفاعا عن شرع الله وبكوا وتباكوا على منابرهم الإعلامية زيفا وبهتانا وتناسوا ان دورهم الاعلامى لا يقف عند حد مصر بل أنها ومن المفترض إنها قناة ملك للعرب جميعا وتسابقوا الخطى فأخذتهم سؤتهم إلى حد استعداء الخارج على مصر ، ودعوة قوى أجنبية لاحتلال مصر إنفاذا لنظام اتخذ من تقسيم مصر هدفا وواجبا فهانت عليهم كل أواصر العروبة وتقطعت بهم الأرحام ونسوا ان هذا الشعب الذي ينعونه باحط العبارات وادني الألفاظ هو من علمهم وثقفهم وأقام لهم صروح العلم في بلدانهم بل وعلمهم كيف يجلسون على منابرهم الإعلامية التي يتطاولون عليه من خلالها ونسوا كذلك أن الجيش المصري هو من حمل على كاهله نصرة الإسلام والعروبة حاملا لوائه منذ أيام الفراعنة وحتى ألان بل أنهم تطاولوا على الدول العربية الشقيقة التي وقفت بجانب إرادة الشعب المصري ووصفوهم بأنهم عملاء ونسوا تماما من هم العملاء وصورت لهم نفوسهم المريضة أنهم بتلك الأفعال والأكاذيب سوف ينشرون الفرقة والفوضى بين أبناء الشعب المصري متناسين أن مصر التي بعث فيها إدريس وملك خزائنها يوسف الصديق وزارها إبراهيم الخليل وعاش فيها موسى الكليم وأوى إلى ركنها ابن مريم ودعا لها المصطفى خاتم النبيين والمرسلين وأقام فيها العدل الفاروق عمر على ابن الأكرمين وابتلعت رمالها اعتى المغامرين من قمبيز حتى بونابرت وسارت مقبرة للمعتدين ونورت بأريجها العليل فكر العاشقين فكانت ومازالت مفخرة الحضارة بين الأمم ومقصد المحبين للعروبة والدين وحصن منيع لكل خائف وراجف يلجا إليها من العالمين أنها مصر وستظل دائما.

وحيث إنه من المقرر أنه لايجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام الملتزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة ، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة ما يصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح ـ التي هي أغلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وما عليها ـ وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي .

وحيث إن ما قامت به قناة الجزيرة مباشر مصر ، على النحو البادي من المستندات ، يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن هذه القناة – التي ظنناها يوماً ملاكاً يبارك ثورات الربيع العربي ويحميها – ما هي إلا شيطاناً مريداً سقطت عنه ورقة التوت بمجرد سقوط الأنظمة الفاشية ، وانكشفت سوءاتها ، فإذا بها شريكاً في مؤامرة دولية تهدف إلى تقسيم الوطن ، وبث الفرقة بين أبنائه ، وبينهم وبين الجيش والشرطة ، وصولاً إلى تمكين جماعة مرفوضة شعبياً من رقاب شعب مصر وحكمه وفقاً لما يرونه ، ووفقاً لمخططاتهم التي تباركها وترعاها منظمات عالمية ، ودولاً وقوى أجنبية لا تضمر خيراً للشعوب العربية والإسلامية ، بل لا تضمر خيراً للدين الإسلامي – الذي تدعي جماعات الإسلام السياسي الدفاع عنه والعمل على رفعته – وقد جاوزت هذه القنوات مجرد التعاطف والتأييد لفصيل معين على حساب الأغلبية من الشعب ، إلى التزوير والتلفيق وقلب الحقائق ، ونشر أخبار كاذبة ومشاهد ملفقة بقصد استعداء الخارج على مصر ، ودعوة قوى أجنبية لاحتلال مصر مخالفة بذلك أبجديات الشعور بالوطنية والولاء للأرض والعرض ، وبما يضر الأمن القومي المصري ، ويعد مخالفة للدين الحنيف مخالفة بذلك ضوابط العمل الاعلامى وخاصة المخالفة الجسيمة **لأحكام المواد (١) و (٢) و (٣،٤/٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والمادتان (٥٦) و (٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، والمواد (١) و (١٦) و (٢٠) و (٤٠) و (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤** ، وقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من **أكتوبر رقم ١/٢ ـ ٢٠٠٠** بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي وعدم الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية (**المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩)** ،

وبعدم الالتزام بميثاق الشرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية **(المادة ٦ من القانون المشار إليه)** ، وبإهدار الالتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية (المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، وبانتهاك ضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي أقرها مجلس إدارة المنطقة الإعلامية الحرة وفقاً لقرار مجلس الإدارة **رقم ١/٢ـ٢٠٠٠** ، ومخالفة اللوائح والنظم المقررة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص المقررة **بالمادة (٣٠) من** قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ كما ارتكبت تلك المخالفات متضمنة انتهاك لكل من الدليل النوعي للنشاط المتعلق بإقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية وما تضمنه من ضوابط العامة وخاصة لممارسة النشاط النوعي **(المادتين ١ و ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤)** مما يتوافر معه بالتالي **ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه** متوافر أيضاً في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يستحيل تداركها تتمثل في الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المواطنين عامة في المجتمع المصري والإضرار بالأمن القومي ، والعبث باستقرار مصر.

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال، الأمر الذي نرى معه التقرير بالقضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات المشار إليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حجب القنوات المشار إليها ، وقطع الإرسال عنها ، نظراً لجسامة المخالفات الثابتة سلفا

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذلك فانه يكون أصاب صحيح القانون، الأمر الذي يجب معه التقرير للقضاء برفض الطعن الماثل

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ٢٧٠ مرافعات

فلهذه الأسباب

نرى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات

المقرر: **مفوض الدولة**

مستشار.د./عمر حماد **المستشار /سراج عبد الحافظ**

مارس ٢٠١٤ **نائب رئيس مجلس الدولة**